

بداية المجتهد (142) تغطية وجه المحرم والمحرمة للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 1202-7-11

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثانياً واحدة. بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد وهذا الدرس من دروس بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للامام ابن رشد رحمه الله تعالى -

[00:00:00](#)

باب من ابواب الحج متعلق بتغطية وجه المرأة المحرمة وايضا الرجل المحرم هل يغطي وجهه ام لا؟ قال رحمه الله واجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها غيره يضيف كما ان احرام الرجل في رأسه. ايوة كما ان المحرم لا يغطي رأياً - [00:00:30](#)
فالمحرمة لا تغطي وجهها. قال واجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وتستتر شعرها. وان لها ان تسدل ما على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال. كنحو ما روي عن - [00:00:59](#)
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون في مر بنا ركب سد لنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا اذا جاوز الركب رفعناه. ولم يأتي تغطية وجوههن الا ما رواه ما لك عن فاطمة بنت المنذر - [00:01:29](#)
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر. هكذا اورد هذا القدر في هذا الباب اقول بشيء من التفصيل والله المستعان هل المرأة المحرمة يجب عليها وجوباً ان تكشف وجهها. امام الرجال او ليس امام الرجال. فمن - [00:01:59](#)
العلماء من قال لا لا ان تكشف وجهها لها ان ان تكشف وجهها لحديث الخزعية اقبلت امرأة من خثعم وضئته الى الله صلى الله عليه وسلم وكان الفضل رديفه فجاءت - [00:02:29](#)

تسأل النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان فريضة الله على عباده الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة يا رسول الله افاحج عنه؟ قال حجي عنه فطفق الفضل ينظر اليها - [00:02:59](#)
انظروا اليه فصرف النبي وجه الفضل. ففيه دليل على انها كانت كاشفة الوجه في الاحرام لا نقل غير واحد من العلماء ان احرام المرأة في وجهها الا ان لها ان تسدل سداً خفيفاً - [00:03:23](#)

على وجهها لتستر نفسها من الرجال. اما بمفردها فتكشف الوجه واستدل القائلون بتغطية الوجه امام الرجال. بحديث عائشة رضي الله وانها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام اذا حاذينا الركبان كشفت - [00:03:43](#)
بعدين غطت اسدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزنا الركبان كشفت احدانا جلبابها عن وهذا الحديث من طريق يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وهو ضعيف. لكن ورد ما هو اقوى منه سنداً واصح بنحوه من حديث اسماء بنت ابي بكر. رضي الله عنها ايضاً -

[00:04:13](#)

نغطي وجوهنا من الرجال وكنا ننتشط قبل ذلك في الاحرام. في بعض روايات ايضاً كنا اذا حزيننا الركبان اسدلت احدانا جلبابها عن وجهها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه. فحديث اسماء - [00:04:53](#)
افادنا من ناحيتين الناحية الاولى انه اصح سنداً والناحية الثانية ان اسماء ليست من امهات المؤمنين. فقد يقول قائل ان التي تغطي الوجه هي هن امهات المؤمنين. في اسماء ليست - [00:05:13](#)

من امهات المؤمنين. فهذه حجج القائلين بان المرأة تغطي وجهها امام الرجال تسدل سداً خفيفاً امام اذا حازت الركبان فاذا جاوزت

الركبان كشفت عن وجهها ارد في الباب حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرم ولا تلبس - [00:05:33](#) القفازين. هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه. وأشار البخاري اي عقيب اخراجه الى شيء من هذا الاختلاف. وان لم يكن استقصر كل الطرق فبعض العلماء رأوه موقوفا على ابن عمر وبعضهم رواه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:03](#) وعملوا كثيرين من العلماء عليه. الخلاف في صحته مضافة حمل بعض العلماء على القول بان المرأة لها ان لا تلبس المرأة المحرمة لا الا تلبس القفازين. قال الخبر موقوف على ابن عمر - [00:06:33](#) قال خبر موقوف على ابن عمر. الشيء بالشيء يذكر اثناء مناقشة الشيخ الدين الالباني رحمة الله تعالى عليه اعني مناقشة كتابه حجاب المرأة المسلمة كان يستدل من الاستدلالات عنده بحديث حديث لا تنتقب المحرمة - [00:07:03](#) ده حديس عفوا بحديس القسامية. فلما اعترض عليه بحديث الخثعمية انها كانت اعترض على حديث الخسامية بانها كانت حاجة وآ جماهير العلماء على ان احرام المرأة في وجهها فاجاب باجابة على نهجه الحديثي قال - [00:07:33](#) اذا اضربتم عن ذلك حصل قولاً لكون المرأة كانت في الطريق من مزدلفة الى منى او من عرفة الى مزدلفة. يعني انها محرمة والفضل محرم. فقد وردت الرواية ان ذلك ايضا كان عند المنحر. وكون ذلك كان عند المنحر - [00:08:03](#) يعني انها تحللت فكان هذا جواباً منه الاجابة على هذا الايراد ان رواية عند المنحر هذه لا تثبت. في رجل لا يرتقي حديثه الا الحزن فضلا عن ذلك يصعب جدا ان يقال - [00:08:33](#) ان الحديثة تكررت ان امرأة من خسعم امرأة من خسعم وانها وضيفة وانها جاءت الرسول عند المنحر. تسأله نفس السؤال الذي سئل عند الذي سئل في الطريق ان سئل في الطريق والفضل رديفه. وينظر اليه او تنظر اليه ويصرف النبي وجه الفضل - [00:09:03](#) فيصعب جدا تكرار الواقعة بكل ملابساتها وبنفس الاسئلة التي طرحت فيها. فلذلك صرنا الى الحكم بتوهم من روى رواية ان ذلك عند المنحر واعرض عنها الشيخان رحمة الله تعالى عليهما. فلهذا نقول ان رواية المنحر لا تثبت - [00:09:33](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. النجاة تسأله هنالك. وهب انها سببت هل يلزم ان تكون المرأة قد برمي الجمرة لا يلزم ايضا ذلك لان النبي ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل - [00:10:03](#) ولا حرج فليس بالمقطوع انها كانت تحللت من احرامها. هذا وجه الجواب على الذي اورده الشيخ ناصر رحمة الله تعالى عليه في كتابه حجاب المرأة المسلمة من هذا الاشكال. اذا نستطيع ان نقول ان - [00:10:23](#) المرأة لها ان تكشف وجهها في الاحرام والاسطر لها لفعل النسوة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ان تستر وجاء اذا حازت الرجال وكي لا يراها الرجال. وان فعلت وكسبت في الاحرام - [00:10:43](#) فلا مستند ولكن الفضليات من الصحابييات الاخريات كن يغطين كاسماء رضي الله عنها لم ينقل ان ازواج النبي كشفنا الوجوه في اهرامهن والله اعلم. هذا عن المرأة اما ان الرجل وكشفه للوجه اثناء الاحرام بعد الاهلال الى ان يرمي الجمرة - [00:11:03](#) فتلك مسألة ايضا تنازع فيها العلماء. ها؟ لسه ما فيش انا بقول الوجه نقول الوجه الرأس مجمع على ان الرجل لا يغطي رأسه طبعاً ان الرجل المحرم لا يغطي رأسه بشيء ملاصق للكلام على الوجه. كلامنا على الوجه - [00:11:33](#) فكلام على الوجه آآ يعني من الطريف ان آآ هذه الجزئية الحديثية الحمد لله مرت على اهل المخيم الذي كنا فيه بلغ مبالغ كبيرة. الحنابل الا يقولون اذا غطت اذا غطى الرجل وجهه - [00:12:03](#) عليه دم. بدليلكم على ذلك الدم طبعاً ما فيش فيه نص صريح الا قال ابن عباس وتبعه الجمهور ان من ترك واجبا او من ارتكب محظورا في الاحرام فعليه نسيات - [00:12:30](#) الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي وقصته دابته في فمات وهو محرم قال لا تخمروا رأسه ووجهه. فانه يبعث يوم القيامة ملبياً. فقالوا اذا من شأن المحرم الا يغطي رأسه ولا وجهه - [00:12:50](#) فبنوا على ذلك وقالوا المحرم لا يغطي وجهه وان عليه الفدية هذا المستند الوحيد الذي وقفت لهم عليه بعد جمع طرق هذا الحديث تبين ان ذكر الوجه في الحديث فيه شذوذ - [00:13:20](#)

فاكثر الرواة رووا الخبر بلفظ لا تخمروا رأسه بدون ذكر الوجه انه يبعث يوم القيامة ملبيا انه يبعس يوم القيامة ملبيا لم يذكروا الوجه فاصبحت رواية لا تخمر وجهه الذين شذوا. ولهذا نرى العلماء الاولين اختلفوا في هذه المسألة - [00:13:50](#)

فمالك رحمه الله روى عن ابن عمر ان ما فوق الزقن من الرأس لا يخمره المحرم وفوق الزقن نعني يا رزقني تكشف وما ارى فوقها الى الآخر يغطي لا يغطي - [00:14:25](#)

اما الشافعي والثوري واحمد وغيرهم يرون ان المحرم يخمر الى الحاجبين يخمر الى هالحجمين لك الباقي مكشوف الباقي مكشوف هنالك اقوال اخرى الحاصل من هذه المسألة ان الرواية التي عولوا عليها في منع المحرم من تغطية الوجه رواية فيها شذوذ - [00:14:45](#)

يجوز والصواب لا تخمروا رأسا كيف وفرت هذه المسألة علينا وعلى المخيم الذي كنا فيه من فضل الله اموالا ذلك ان الناس كانوا في مزدلفة كنا في مزدلفة في حجة من الحجاج - [00:15:15](#)

فهبت ريح عاصفة دي تحمل رمالا كان يوم اه الثامن الكباش مسللا باربع مئة ريال خمس مئة ريال هبت الريح العاصفة فاضطرت الحجاج ما يعرفون فقها الا ان يغطوا وجوههم من - [00:15:35](#)

من الريح يغطوا وجوههم من الريح من فلما اصبحوا هم متجهون من مزدلفة الى منى كيوم الجمار وينحروا. جاء يبحث عن الغنم اذا بالغنم ارتفعت اثمها الضعف لماذا ارتفعت الضعف؟ لانهم ذهبوا يسألون الافتاء - [00:16:04](#)

فالمفتون يقول غطيت الوجه عليك دم. غطيت الوجه عليك دم فارتفعت اسعار الدماء انذاك ولو دقق لتبين ان لفظة وجهه ضعيفة وشديد. فلما قلنا للاخوة في المخيم وكانوا عددا من طلبة العلم يا اخوان - [00:16:28](#)

ان لفظة الرأس ثابتة وهذا مجمع عليه اما الوجه فاللفظة الشادة وفرنا على الناس خلاص ليس عليك دم. ليس عليك دم الان هذا عن وجهي المحرم القفاز للمرأة اختلف فيه وسبب الاختلاف - [00:16:51](#)

صحة الخبر لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين من وقفة الذين صححوه قالوا تمنع المحرمة من القفاز والذين ضاعفوه سوغوا للمحرمة ان تلبس القفاز واذا سوقنا لها ان تلبس ان تغطي - [00:17:15](#)

الوجه سيصوغ لها ان تلبس القفاز تنويه هناك فارق بين السدل الخفيف هكذا مثلا السدل الخفيف وبين النقاب النقاب فتحات على قدر العين هذا ممنوع لثبوت الخبر ان ثبت الخبر وهو في البخاري لكن اشار البخاري الى - [00:17:41](#)

اعلانه بالوقف فالممنوع النقاب. لكن السدل الخفيف ثبت من حديث اسماء ليس من حديث عائشة رضي الله عنها وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله ثم الكمامة ليست الكمامة لا بأس بها. ما هو على رأينا. لكن قد يقول حنبلي انها تغطي اكثر الوجه - [00:18:08](#)

او يفصل اذا كانت تغطي اكثر الوجه سيلزم بالكفارة على مذهبه لا جناح تختار ان لفظة ووجهه شاذ فاسترحنا من قصة الكمامة لكن يلزمهم على المذهب الحنبلي ان ينظروا الى الكمامة - [00:18:36](#)

نعم اي ما هو حتى لو انت مضطر ما هو انت المحصر ممنوع التراا المحصن ممنوع اضطرارا فهل محصر ما ما ليس عليه شيء المكسور اضطرارا لكن احنا الحمد لله مستريحين من وعساء هذه الاشكالات - [00:18:55](#)

من الناحية الحديثية والحمد لله. طب بالنسبة للمرأة نفس القصة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اتفضل - [00:19:19](#)